فى المبسوطة من شتم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
من اليهود والنصارى فارى للامام ان يحرقه بالنار
وان شاء قتله ثم حرق جثته وان شاء احرقه بالنار
حيا اذا نها فوفى سنده ولقد كتب الى مالك من مصر
وذكر مسالة ابن القاسم المتقدمة قال فامرنى مالك
فكتبت بان يقتل وان تضرب عنقه فكتبت ثم قلت
يا اباعبد الله واكتب ثم يحرق بالنار فقال له انا تحقق
بذلك وما اولاه به فكتبته بيدى بين يديه فما انكر
ولا عابه ونفذت الصحيفة بذلك فقتل وحرق وافتى
عبيد الله ابن يحيى وابن لبابة فى جماعة سلف اصحابنا
الا ندلسيين بقتل نصرانية استهلت بنفى الربوبية
ونبوة عيسى لله وتكذيب محمد فى النبوة ويقبول
اسلامها ودرئ القتل عنها بقول غير واحد من
المتاخرين منهم القابسى وابن الكاتب وقال ابو القاسم
ابن الجلاب فى كتابه من سب الله ورسوله من مسلم
او كافر قتل ولا يستتاب وحكى القاضى ابو محمد فى الذمى
يسب روايتين فى درء القتل عنه باسلامه وقال ابن
سحنون وحد القذف وشبهه من حقوق العباد لا يسقط
عن الذمى اسلامه وانما يسقط عنه باسلامه حدود
الله تعالى فاما حد القذف فحق للعباد كان ذلك لنبى
او غيره فاوجب على الذمى اذا قذف النبى صلى الله تعا
عليه وسلم ثم اسلم حد القذف ولكن انظر ما ذا يجب
عليه هل حد القذف فى حق النبى صلى الله تعالى عليه

وسلم

وسلم وهو القتل لزيادة حرمة النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم على غيره ام هل يسقط القتل باسلامه
ويجد ثمانين فتامل فصل فى ميراث من قتل بسب النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم وغسله والصلاة عليه اختلف
العلماء فى ميراث من قتل بسب النبى صلى الله تعالى عليه
وسلم فذهب سحنون الى ان جماعة المسلمين من قتل
ان شتم النبى كفر بسبب كفره الردة وقال اصبغ ميراثه
لورثته من المسلمين ان كان مستسرا بذلك وان كان
مظهرا له مستهلا به فميراثه للمسلمين ويقتل على كل حال
ولا يستتاب قال ابو الحسن القابسى ان قتل وهو منكر
للشهادة فالحكم فى ميراثه على ما اظهر من اقراره بخ
لورثته والقتل حد ثبت عليه ليس من الميراث فى
شئ وكذلك لو اقر بالسب واظهر التوبة لقتل اذ هو
حد وحكمه فى ميراثه وسائر احكامه حكم الاسلام
ولو اقر بالسب وتمادى عليه وابى التوبة من فقتل
على ذلك كان كافرا وميراثه للمسلمين ولا يغسل ولا
يصلى عليه ولا يكفن وتستر عورته ويوارى كما
يفعل بالكفار وقول الشيخ ابى الحسن فى المجاهر
المتمادى بين لا يمكن الخلاف فيه لانه كافر مرتد
غير تائب ولا مقلع وهو مثل قول اصبغ وكذلك فى
كتاب ابن سحنون فى الزنديق يتمادى على قوله ومثله
لابن القاسم فى العتبية وجماعة من اصحاب مالك
فى كتاب ابن حبيب فيمن اعلن كفره مثله قال ابن القاسم

Copyright © King Saud University